

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشور . اعلانات وبـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات . صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
في الجزائر في الملاد الاحسية	٣ اشهر	١٠ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥ ر. دينار ونمن العدد للسيس السافة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركن . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العناون ٣٠ ر. دينار - نمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٤ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد بوزارة المالية والتخطيط . ١١٣٥

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٥ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل وظائف . ١١٣٥

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٧ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد بوزارة التربية الوطنية . ١١٣٦

- قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد قيمة رد واستعادة السندات ذات الفائدة ٣ ٪ عن سنة ١٩٥٢ المضمون راسمالها والمقبولة لاداء حقوق الانتقال . ١١٣٦

- قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتم بموجبه المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم . ١١٣٤

- مرسوم مؤرخان في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين مديرين في رئاسة مجلس الوزراء . ١١٣٤

##### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٨ و ٢٩ جمادى الاولى واول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفى الوقاية المدنية . ١١٣٥

**وزارة العدل**

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن إلغاء قرار باكتساب الجنسية الجزائرية .  
١١٣٩

**وزارة التجارة**

— قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المقدار المقرر استيراده من بعض الانسجة .  
١١٣٩

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن إنهاء مهام مدير الجمعية المهنية لاستيراد الخشب (بوامكس) .  
١١٣٩

**قرارات عمال العمالات**

— قرار عامل عمالة تلمسان مؤرخ في ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بمنح الاذن لبلدية سيدى مجاهد لجلب الماء من وادى تافنة .  
١١٣٩

غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع لعملية « اعمال الري المتوسط والصغير وتجهيز مراكز المياه وعمل الاصلاح وشراء ادوات التنسيق » بناحية سوق اهراس وتبسة المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمعدلة بالقرار المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ الصادر عن وزير الاقتصاد الوطنى .  
١١٣٧

— قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اذن برنامج عملية « التعليم الابتدائى فى عمالة تيزى وزو » المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى .  
١١٣٨

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى**

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير .  
١١٣٨

**مراسيم، قرارات، تعليمات**

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

**هوارى بو مدين**

مرسومان مؤرخان في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين مديرين برئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٣٥١٦٤ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء المديرية العامة للتشريع .

— وناء على اقتراح المدير العام للتشريع ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد نور الدين بو يوسف مديرا برئاسة مجلس الوزراء ( المديرية العامة للتشريع ) .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم الذى يصبح سارى المفعول

**رئاسة مجلس الوزراء**

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتم بموجبه الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تتم المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ ( ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ) بالمقطع التالى :

« يمكن كذلك اعطاء التفويض لموظفى الادارة المركزية الذين يحوزون على الاقل رتبة نائب مدير لامضاء المقررات الداخلة فى الاختصاصات التنظيمية المخولة للمدرييات الفرعية والى يمهدها اليهم بصفة انتظامية وذلك باستثناء القرارات المتخذة فى شكل قرارات »

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، اعيد السيد علي حاج شريف ، الكاتب الادارى الملحق بالصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة بالاصنام بموجب القرار المؤرخ في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تحت تصرف عامل عمالة الاصنام .

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٤ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد بوزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١ اربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة الرابعة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس الحكومة ( المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية ) ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسون ألف دينار ( ٥٠.٠٠٠ د.ج ) مقيد في ميزانية المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية وفي الباب ٣٤ - ٢٢ « الادوات وتسيير المصالح » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسون ألف دينار ( ٥٠.٠٠٠ د.ج ) يقيد في ميزانية المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية الباب ٣٤ - ٩١ « مستودع السيارات »

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٥ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل وظائف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥١ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء المديرية العامة للتشريع .

- وبناء على اقتراح المدير العام للتشريع ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد الطاهر بو تميكت مديرا برئاسة مجلس الوزراء ( المديرية العامة للتشريع ) .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم الذى يصبح سارى المفعول ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

## وزارة الداخلية

**قرارات مؤرخة في ٢٨ و ٢٩ جمادى الاولى وأول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفى الوقاية المدنية**

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ينقل ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ السيد بو علام زرونى الاطفائي المحترف بالدرسة الوطنية للوقاية المدنية ويوضع تحت تصرف الصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة بسطيف التى ستقوم بالحاقه ،

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد اسماعيل عام الاطفائي المتمرن بالدرسة الوطنية للوقاية المدنية .

- بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (٤.٠٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية ، الباب ٣١-٤٤ مؤسسات التعليم الابتدائي الاولى المكافآت المختلفة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

**قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد قيمة رد واستعادة السندات ذات الفائدة ٣٥ ٪ عن سنة ١٩٥٢ المضمون رأسمالها والمقبولة لاداء حقوق الانتقال**

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥-٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط اصدار القرض الجزائرى المضمون الراسمال بفائدة ٣٥ ٪ عن سنة ١٩٥٢ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨ المتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢ المحدد شروط اصدار واعادة القرض الجزائرى بفائدة ٣٥ ٪ عن سنة ١٩٥٢ بالراسمال المضمون وخاصة مادته الثانية ،

— وبناء على اسعار القطعة الذهبية الفرنسية من فئة ٢٠ فرنكا ، الجارية في سوق باريس الحرة الخاصة بالذهب التى حددت أثناء البورصات المائة السابقة لتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمنشورة في جريدة صيارفة باريس .  
يقرر ما يلى :

— بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٣ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة عن سنة ١٩٦٥ لوزير الشؤون الخارجية ،  
يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تلغى من الميزانية وظيفتا عونين مرقمين من عدد الوظائف المقيدة في الباب ٣١-١١ « المصالح في الخارج - المرتبات الرئيسية والتعويضات » من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

**المادة ٢ :** تحدث في الميزانية وظيفة اضافية لمفتش الترقيم في الباب ٣١ - ١١ « المصالح في الخارج - المرتبات الرئيسية والتعويضات » من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الشؤون الخارجية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

**مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٧ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد بوزارة التربية الوطنية**

ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته الرابعة .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٤ المؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (٤.٠٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية الباب ٣١ - ٤٣ « مؤسسات التعليم الابتدائي الاولى الرتب الرئيسية » .

سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع لعملية « أعمال  
الرى المتوسط والصغير وتجهيز مراكز المياه وعمل الاصلاح  
وشراء أدوات التنسيق » بناحية سوق اهراس وتبسة  
المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ جمادى الاولى  
عام ١٣٨٥ ( ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ) والعدلة بالقرار المؤرخ  
في ١٢ رجب عام ١٣٨٤ ( ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ) الصادر  
عن وزير الاقتصاد الوطنى

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر  
سنة ١٩٦٣ المتضمن تسيير بعض مصاريف التجهيز العمومى  
بالعمالات النموذجية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر  
سنة ١٩٦٣ الذى يقضى بتحويل بعض العملات الى عملات  
نموذجية ولا سيما عمالة عنابة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣  
المتضمن ضبط تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمل  
العملات النموذجية فيما يتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز  
العمومى بالعمالات النموذجية ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان العملية المتعلقة بتجهيز مراكز المياه وشراء  
ادوات التنسيق بمنطقة سوق اهراس وتبسة المخرجة من  
الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤  
( ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ) والعدلة بالقرار المؤرخ في ١٢ رجب  
عام ١٣٨٤ ( ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ) تعدل كما يلى :

**المادة الاولى :** بناء على المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٣ يونيو  
سنة ١٩٥٨ ان القدر الذى تدفع به مبالغ سندات القرض  
المضمون رأسماله والخاص بسنة ١٩٥٢ بفائدة ٣ر٥٠ في المائة  
والتي أجريت بشأنها القرعة يوم ٨ مارس سنة ١٩٦٥ والتي  
تؤدى مبالغها ابتداء من فاتح يونيو سنة ١٩٦٥ يحدد كما  
يلى :

— ٤٥ — ١٢١ دج فيما يخص القسائم من فئة ١٠٠ دينار  
جزائرى اسمى

— ٢٥ ر ٦٠٧ دج فيما يخص القسائم من فئة ٥٠٠ دج  
اسمى .

— ١٢١٤ر٥٠ دج فيما يخص القسائم من فئة ١٠٠٠ دج  
اسمى .

**المادة ٢ :** ان سندات سنة ١٩٥٢ المضمون رأسمالها ذات  
٣ر٥ ٪ والمسموح فى أداء حقوقها الانتقالية ما بين اول يونيو  
سنة ١٩٦٥ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تستعاد بقيمتها المحددة  
فى المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٣ :** يكلف الخزين العام للجزائر بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠  
يوليو سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت

#### الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
٦٦٠١٣٢٤ر٣٢١٣	أعمال الرى المتوسطة والصغيرة — تجهيز مراكز المياه — شراء أدوات التنسيق : منطقة سوق اهراس وتبسة ...	٧٨٣ر٥٥٦١٠	٣٨٣ر٥٥٦١٠

#### الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
٦٦٠١٣٢٤ر٣٢١٣	أعمال الرى المتوسطة والصغيرة — تجهيز مراكز المياه — شراء أدوات التنسيق : منطقة سوق اهراس وتبسة ...	٧٨٣ر٥٥٦١٠	٧٨٣ر٥٥٦١٠

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠  
غشت سنة ١٩٦٥ .

قايد احمد

**المادة ٢ :** ان الفرق الملحوظ بين اعتمادات الدفع والنتائج  
عن الجدولين المبينين اعلاه البالغ ٤٠٠ر٠٠٠ دج يقتطع من  
اعتمادات الدفع الاجمالية للباب ١١ — ١٣ من برنامج التجهيز  
العمومى .

**المادة ٣ :** يكلف عامل عمالة عنابة والمدير العام للصندوق  
الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اذن برنامج عملية « التعليم الابتدائي في عمالة تيزى وزو » المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والعدلة بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بموجب المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتسيير بعض مصاريف التجهيز العمومي بالعمالات النموذجية ،

— وبمقتضى القرار الوزرى المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر

سنة ١٩٦٣ الذى يقضى بتحويل بعض العمالات الى عمالات نموذجية « ولا سيما عمالة تيزى وزو » ،

— وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطنى المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن ضبط تدخل الصندوق الجزائرى للتنمية وعمال العمالات النموذجية فيما يتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومي بالعمالات النموذجية ، يقرر ما يلي

**المادة الاولى :** ان العملية المتعلقة بالتعليم الابتدائي في عمالة تيزى وزو المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمغيرة بالقرار المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ تعدل كما يلي :

#### الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
٣٢٥٣ رار ١٢٠١ ر ٣٠	التعليم الابتدائي في عمالة تيزى وزو : - القسم الرابع : ١٩٦٢ - ١٩٦٣ - القسم الخامس : ١٩٦٣ - ١٩٦٤	٧٠٢٥٠٠٠ ر	٦٩٠٠٠٠٠ ر

#### الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
٣٢٥٣ رار ١٢٠١ ر ٣٠	التعليم الابتدائي في عمالة تيزى وزو : - القسم الرابع : ١٩٦٢ - ١٩٦٣ - القسم الخامس : ١٩٦٣ - ١٩٦٤	٧٧٢٥٠٠٠ ر	٦٩٠٠٠٠٠ ر

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد محمد نبي لهام مدير **المادة ٢ :** يحدد مرتب المعنى بالامر بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الخاص بفتة خارج السلم من الصنف «ج» .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تولية المعنى بالامر مهامه والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

**المادة ٢ :** ان الفرق الملحوظ بين اذونات البرنامج والنتائج من الجدولين المبينين اعلاه البالغ ٧٠٠٠٠٠ دج يقتطع من العملية المجموعة رقم ٣٢-٥٣-١-٣٢-٤٠٠٠٠ للمادة ٣ ( التعليم الابتدائي ) من الباب ١١ - ٥٣ لبرنامج التجهيز العمومي .

**المادة ٣ :** يكلف عامل عمالة تيزى وزو والمدير العام للصندوق الجزائرى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدبا لهام مدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن إلغاء قرار باكتساب الجنسية الجزائرية**

— بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، ألغيت المراسيم المؤرخة في ٣ يوليو سنة ١٩٦٥ التي خولت الجنسية الجزائرية لـ :  
( أ ) ابراهيم محمد حفيظ وأولاده القصر : ابراهيم آمنة وابراهيم عائشة وابراهيم عمر ،

( ب ) بوتس هلين كاترين زوجة ابراهيم ،

( ج ) ابراهيم توفيق رجاج .

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل المقدار المقرر استيراده من بعض الانسجة**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث اطار الحصص الذي يتم ضمنه

## قرارات عمال العمالات

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح لاجله هذا الاذن .

ج — اذا تنازل عنه صاحبه أو حوله الى غيره دون موافقة عامل العمالة على ذلك ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٥ بعده .

د — اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في المادة ٧ من هذا القرار في الآجال المحددة لادائها .

هـ — اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المادة ٦ بعده .  
وليس لصاحب الاذن حق في التعويض في حالة ما اذا وجب تقصير مدة الاذن أو تعذر عليه الانتفاع به لظروف وأسباب طبيعية أو أسباب طارئة قاهرة .

وليس له كذلك حق في التعويض في حالة ما اذا أمر عامل العمالة ، أثر وقوع الجفاف ونقصان المياه ، بتنفيذ اجراءات مؤقتة ، الغرض منها تخصيص كميات معلومة من المياه الصالحة للشرب للسكان ولا رواء الحيوانات ثم توزيع الكمية الباقية منها على جميع المرخص لهم في جلب الماء من وادي شولى .

**قرار عامل عمالة تلمسان مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بمنح الاذن لبلدية سيدى مجاهد لجلب الماء من وادي تافنة**

— بمقتضى القرار رقم ١٧٤٠ المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ ( ١٣ غشت سنة ١٩٦٥ ) الصادر عن عامل عمالة تلمسان :

١ — يؤذن لبلدية سيدى مجاهد في جلب الماء من وادي تافنة لاجل رى مزرعة « الهلال » بسيدى مجاهد .  
وكمية الماء المتوسطة المأذون في جلبها تبلغ ١٨ لترا في الثانية .

٢ — يمنح هذا الاذن دون تقييد بأجل ويجوز تعديله أو تحديده في الزمن أو ابطاله نهائيا في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة الصحة العمومية وأما لعدم مراعاة شروط منح الاذن ومنها على الخصوص :

أ — اذا لم ينتفع صاحبه به في الاجل المحدد في المادة ٣

استيراد بعض البضائع وخاصة المادة ٥ منه ،  
— وبناء على الراى الموافق الذى أبدته وزارة الصناعة والطاقة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يتم كما يلى الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المشار اليه اعلاه :

٥١ - ٤٠ ب : الانسجة ذات الالياف النسيجية الاصطناعية المتواصلة باستثناء الانسجة المزينة بالصفائح .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد المقامي

**قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير المجموعة المهنية لاستيراد**

**الخشب B.O.I.M.E.X.**

✳ بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام مدير المجموعة المهنية لاستيراد الخشب التى كان يمارسها السيد بوعلام بو معزة .

بانتقال الملكية اليه وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم إبرام العقد .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح لاجله ويؤدى ذلك الى الغائه دون أداء أى تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون فى ربه فان توزيع المياه فى الاراضى المقتسمة يجب أن يكون موضوع طلب رخصة جديدة لرى كل من هذه الاراضى وتحل آنذاك الرخصات الجديدة محل الاذن الواحد الاول .

٦ - يجب على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى مناطق وباء لحمى المستنقعات الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يحفر سواقي للرى قصد تجنب تكتل البعوض فى مكان ما .

ويجب عليه كذلك الامتثال فى الحال للتعليمات التى قد يأمر بها لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى ومصلحة مقاومة حمى المستنقعات .

٧ - يمنح هذا الاذن مقابل أداء ائاة قدرها ديناران يجب دفعهما مسبقا ودفعة واحدة عن كل فترة من خمس سنوات وابتداء من يوم الاعلان عن منح الاذن ، الى قابض جبايات أملاك الدولة بتلمسان .

ويجوز اعادة النظر فى هذه الائاة فى فاتح يناير من كل سنة .

ويجب على صاحب الاذن أن يؤدى علاوة على ذلك ، الضريبة الثابتة البالغة ٥ دنانير والمقررة بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ النافذ تطبيقه على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٣٥ المعدل بالقرار المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٨ - يتحتم على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المعمول بها أو التى ستقرر فيما يخص الائاة عن استعمال المياه وحراسة الشرطة عليها وكيفية توزيعها وتقسيمها .

٩ - ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ويجوز علاوة على ذلك تعديل شروط الاذن المذكور أو تنقيص مدته أو ابطاله فى أى وقت كان بعد انذار أو دون سابق انذار اذا كان ذلك فى الصالح العام ولا يكون لصاحبه اذ ذلك حق فى أى تعويض الا اذا لحقه ضرر من جراء ذلك التعديل أو التنقيص أو الإبطال مباشرة .

ولا ينفذ تعديل الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد القيام بنفس الاجراءات التى تمت قبل منح الاذن .

٢ - يتحمل صاحب الاذن تكاليف الاعمال اللازمة لبناء منشأة جلب الماء وقياس الكمية ويقوم هو بنفسه بها تحت مراقبة مهندسى مصلحة الرى وطبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب عليه انجازها فى أجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يجوز الشروع فى الاستفادة من منشأة جلب الماء الا بعد تحقيق يقوم به أحد مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعى فى الاعمال المنجزة وذلك بناء على طلب صاحب الاذن .

٤ - يجب على صاحب الاذن أن يحفظ المنشأة لجلب الماء فى حالة جيدة من الاستعمال .

وإذا لم يمثل لهذا المقتضى فينذر من طرف العامل لان يقوم بصيانة المنشآت وحفظها فى حالة جيدة وذلك ضمن أجل محدد .

وإذا كان الانذار المذكور لم يجد نفعا عند انتهاء الاجل أو لم تكن له الا نتائج غير كاملة فيجوز للادارة أن تقوم ، تلقائيا وعلى نفقة صاحب الاذن ، بنجاز الاشغال التى تتأكد ضرورتها .

٥ - تخصص المياه المطلوبة لرى المساحة المعينة فى المادة الاولى من هذا القرار ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد فى ذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون فى ربه فان الاذن الخاص به يحول بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه أن يصرح